في ملك او عنيها او علتها او غيبتها انه قد ذلك ضعفة وتوخذ منه ان شاء او
مات وان لم يفعل ذلك لها كذا وكذا لم يلزمه الا ان يكون ابا او وصيا
وهو قول ابن حبيب والثالث انه ان قال في ملكي كان ذلك في ماله ان كان
له مال وان لم يكن له مال لم يتبع بذلك وان قال لها عندي فليس عنده
لا يلزمه اخراج ذلك الا ان يطوع به كان له مال ام لم يكن وان قال لها
علي او قبلي فهو لازم له ان كان له مال ويتبع به في ذمته ان لم يكن
له مال وان قال لها كذا وكذا ولم يزد على ذلك لم يلزمه شيء وهو قول ابن
القاسم في رواية يحيى فان تبين كذب الولي فيما لا يلزمه من ذلك وكان
وصيا وعقد به الزوجة وغير شرط فقيل لا يكون للزوج في ذلك كلام
اذ له ان يستمتع لنفسه ويستوثق وقيل ان كان ذلك قبل البناء
خير بين ان يحل النكاح عن نفسه ولا يكون عليه شيء من الصداق وبين
ان يدخل ويلزمه الصداق كاملا وان كان بعد البناء ردت الزوجة
الى صداق مثلها وان كان ذلك شرطا اشترطه في عقد نكاحها او عند
ملاطفتها اليه فان كان ذلك قبل البناء خير الزوج بين ان يفسخ
النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء وبين ان يدخل ويلزمه الصداق كاملا
وان كان بعد البناء ردت الزوجة الى صداق المثل ورجع الزوج بما بين
صداق المثل وما سمى لها على الولي الذي زوجها بكرا كانت الزوجة او ثيبا
الا ان تكون مالكة لنفسها وعلمت هي بذلك فيكون الرجوع عليها وكذا
النحلة اذا استحقت فان يكون النحل في حسبها قبل ذلك او بعده فلا
الحكم فيها كما تقدم قبل هذا وللزوج الرجوع على من غره وكذا اذا
ادعى الزوج على الولي انه شرط له نحلة عرضا او عقارا [illegible]

او غلة

8

او غلة نحلها وانكر ذلك الولي فان اليمين تجب على الولي ان زوج
فان نكل الولي حلف الزوج ورجع عليه بما بين صداق مثلها وما سمي
لها وان كانت النحلة للزوج في كتاب الاستغناء وان عقدت المراة
نكاحها مع الزوج على نحلة نحلها ابوها فشرط به في النكاح ثم اراد الزوج
الصرفة بها او الهبة او ان يحجر فيها الى ابيه لم يكن للزوجة منعه من ذلك
بشرطها وخلافه [illegible] ومتى شرط ان يكون لها عليه دين من مهر
او غيره وان يحجر النفقة كما ذكرت الزوجة طالبت عليه بحد التقوم
قال المازري اذا وقع الزوج لزوجه في صداقها فيما يصلحها ولا فيما تقصر
الى جهته من الجهاز وجرت عادة امثالها به ووجد ابا ان
للزوج فقال الاب ذلك وجعل من الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز
عن طالبه عنه وهو ظاهر قوله عليه السلام تنكح المراة لمالها
او لحسبها ولجمالها ولدينها وقال غيره ان صداق الزوج لزوجته قليلا
فيه وجرى عرف البلد بالاجراز شورة تم صداق فيها ثم لم يبرز الوجه
عند البناء شيء كان للزوج ان يحل النكاح عن نفسه ان شاء واجاب
ابن رشد في نحوه بانه اذا ابى الاب ان يجهز ابنته الى زوجها بما جرى به
العرف والعادة ان يجهز به مثلها الى مثله من نقدها وصداق البلد
كان بالخيار بين ان ياتي النكاح او يرده عن نفسه فيصبح ولا غرم
فيسقط عنه ما نقده او ساق وان كان توفيت قبل البناء وابى الاب
ان يجهز لها من مالها ما يكون ميراثا عنها على العرف الذي يجهز به مثلها
الى مثله فلا يغرم الزوج الا صداق مثلها على ان لا يكون جهاز لها
الا نقدها فقال وكذلك ان كانت حية وكان الزوج قد ساق لها

وسيأتي تحصيل [illegible] المسئلة في حاشية الشيخ [illegible] عند قول [illegible] في الاب لا [illegible] يجهزها [illegible] وما السم

Copyright © King Saud University